المدخل

إطلالة على آل بيت النّبوّة عليهم السلام.

البحث الأوّل:

حياة الحسن والحسين

نبراسٌ مضيءٌ لأولادِنَا وناشئتِنَا وشبَابِنَا

الحسنُ بنُ عليّ بن أبي طالب، وأمُّهُ فاطمة الزّهراء بنتُ سيّدنا رسول الله ﷺ؛ كان شخصيّةً عظيمةً! قلّما نجدُ لها مثيلاً في أبناء المسلمين، وذلك أنّه تربَّى في بيت النّبوّة، ونشأ بينَ خير أبوين كريمين «عليّ وفاطمة عليهما السلام».

لقد حظي «الحسنُ» بعناية ورعاية «جدّه الأعظم؛ رسول الله» صلى الله عليه وآله وسلم فأدّبَهُ بآدابِ النّبوّةِ!! وخَلَّقَهُ بأخلاقِ الإسلامِ، فعاشَ كريماً حميداً، وشجاعاً حكيماً، ومرشداً مربّياً، ومصلحاً عظيماً.

فلا يخفَى لِما لهذه الشّخصيّةِ المباركةِ من آثار طيّبةٍ في نفوس أولادِنَا وناشئتِنَا وفِتيَانِنَا من القدوة والأسوة الحسنة.

وُلِدَ الحسنُ بنُ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في منتصف شهر رمضان سنة ثلاثٍ من الهجرة[1].

وقد ابتهجَ رسول الله ﷺ بولادته! فذبح كبشاً «وهو نُسُك المولود»[2] وفي حديث أنس «أنّ رسول الله ﷺ ذبح عن حَسَنٍ وحسينٍ بكبشين»[3].

---

(١) ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القُرْبى/١١٨.

(٢) سنن أبي داود برقم ٢٨٤١.

(٣) صحيح ابن حبان برقم ١٠٦١، وسنن البيهقي، ج ٩/ ٢٩٩.

وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام: «**يا فاطمة! احلقي رأسه** - أي للحسن - **وتصدّقي بزنة شعره فضّةً**» قالت: فوزنّاه فكان وزنه درهماً، أو بعض درهمٍ. أخرجه الترمذي وإسناده حسن(١).

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ أذّن في أُذنِ الحسن بن عليّ، حين ولدتْهُ فاطمة، بالصّلاة»(٢).

وأخرج الطبراني عن محمد بن المنكدر أنّ النّبيّ ﷺ خَتَنَ الحسن لسبعة أيّامٍ(٣).

وعن ابن هانىء عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: لمّا وُلِدَ الحسنُ سمّيتُه حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أروني ابني، ما سمّيتمُوه؟**» قال: قلتُ: حَرْباً، قال: «**بل هو حَسَنٌ**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله ﷺ قال لحسن: «**اللّهمَّ إنّي أُحِبُّهُ فأحبَّهُ، وأحبَّ مَنْ أحبَّهُ**»(٥) اللّهمَّ فاشهدْ أنّي أحبُّ «الحَسَنَ وأخيه الحسين».

قال أبو هريرة: فما كان أحدٌ أحبَّ إليّ من الحسنِ بن عليّ بعدَ ما قال رسول الله ﷺ ما قال(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لا أزالُ أحبُّ هذا الرّجلَ - يعني الحسن بن عليّ - بعدما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُ به ما يصنعُ قال: رأيتُ الحسنَ في حِجْرِ النّبيّ ﷺ وهو يُدخل أصابعه في لحية النّبيّ ﷺ، والنّبيُّ ﷺ يدخلُ لسانَهُ في فِيْهِ، ثم يقولُ: «**اللّهمَّ إنّي أحِبُّهُ فأحبَّهُ**» وذكر الحديث. وعنه قال: ما رأيتُ الحسنَ بن عليّ قطُّ إلّا فاضتْ عيناىَ دموعاً، وذلك أنّ رسول الله ﷺ خرجَ يوماً وأنا في المسجد فأخذ بيدي واتّكأ عليّ حتى جئنا سوقَ قينقاع، فنظر فيه ثم رجع،

(١) صحيح سنن الترمذي برقم ١٢٢٦.
(٢) صحيح سنن الترمذي برقم ١٢٢٤.
(٣) ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القُربى، ١١٩.
(٤) مسند الإمام أحمد، ج ١/٩٨، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٤٢١ و٢٤٢٢.
(٦) ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القُربى/ ١٢١- ١٢٢، وعن أبي حاتم الرّازي.

ورجعتُ معه، حتى جلس في المسجد، ثم قال: «**ادْعُوا ابني**» قال: فأتَى الحسنُ بن عليّ يشتدّ حتى وقع في حجرهِ ﷺ، ثم جعل يقول بيده هكذا في لحية رسول الله ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ يفتحُ فمَهُ في فمِهِ، ويقول: «**اللَّهمَّ إنّي أُحِبُّهُ، فأحبَّهُ، وأحبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**، ثلاث مراتٍ يقولها»[١] «**اللَّهمَّ إنّي أحبُّهُ**».

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبر، والحسَنُ إلى جنبهِ، ينظرُ إلى النّاسِ مرّةً، وإليهِ مرّةً، ويقول: «**ابني هذا سيّدٌ! ولعلَّ الله يُصْلِحُ به بينَ فئتين من المسلمين**»[٢] وعنه قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب أصحابه، إذْ جاءَ الحسنُ بنُ عليّ، فصعدَ المنبر، فضمَّهُ إليه رسول الله ﷺ وقال: «**إنّ ابني هذا سيّدٌ، وإنّ الله يُصلحُ به بين فئتين من المسلمين عظيمتين**»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: لم يكُنْ أحدٌ أشْبَهَ بالنّبيّ ﷺ من الحَسَنِ بنِ عليّ[٤] وفيه أيضاً عنه قال: كان الحسَنُ من أشبهِ أهلِ بيتِهِ برسول الله ﷺ.

ولهذه الخصائص الفذّة كان «الحَسَنُ بن عليّ بن أبي طالب» عاقلاً حليماً كريماً شجاعاً محبّاً للخير، وكان بايعه أهلُ العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة (٤٠هـ) وأشاروا عليه بالمسير إلى الشّام لمحاربة معاوية بن أبي سفيان، فزحف بمَنْ معه، وتقاربَ الجيشان في موضع يقال له «مسكن» بناحية الأنبار، فهالَهُ أن يقتتل المسلمون وتسيل دماؤهم، فكتب إلى معاوية يشترط شروطاً للصّلح، ورضي معاوية، فخلَعَ الحسنُ نفسَهُ من الخلافة، وسلَّمَ الأمرَ لمعاوية في بيت المقدس سنة (٤١هـ) وسُمّي هذا العام عام الجماعة، لاجتماع كلمة المسلمين فيه؛ وانصرف الحسنُ إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي، وهو دون الخمسين.

وروى ابن عساكر في تاريخه عن أبي سعيد أنّ معاوية قال لرجلٍ من أهل المدينة: أخبرني عن الحسن بن عليّ، قال: يا أمير المؤمنين كان إذا صلى الغَدَاةَ

---

(١) أخرّجه الحافظ السّلفي، ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القُربى/ ١٢٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٢٩ و٣٧٤٦.
(٣) أخرّجه السّلفي بهذا السّياق، ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القُربى/ ١٢٥.
(٤) أخرّجه البخاري والترمذي، ذخائر العُقبى/ ١٢٧.

جلسَ في مُصلّاه حتى تطلعَ الشمسُ، ثم يُساند ظهرَهُ، فلا يبقى في مسجد رسول الله ﷺ رجلٌ له شرفٌ إلّا أتاه، فيتحدّثون حتى إذا ارتفع النّهار صلّى ركعتين ثم ينهض فيأتي أمّهات المؤمنين فيُسلّم عليهنّ، فربّما أتحفنه - أي بفطور الغَدَاة - ثم ينصرف إلى منزله، ثم يروح فيصنعُ مثلَ ذلك. فقال: ما نحن معه في شيءٍ[١].

ومن كرمه وإحسانه ما رواه إبراهيم بن إسحاق عن الحسن بن عليّ أنّه كان مارّاً في بعض حيطان المدينة - أي بساتينها - فرأى أسودَ بيدهِ رغيف، يأكل لقمةً ويُطعم الكلبَ لقمةً إلى أن شاطره الرّغيف، فقال له الحسن رضي الله تعالى عنه: ما حملَكَ على أن شاطرتَهُ؟ فلم يُعَاينْهُ فيه بشيءٍ، قال: استحتْ عيناي من عينيهِ أن أُعاينَهُ - أي استحييتُ من الحسن أن أنظر إليه - فقال له الحسنُ: غلامُ مَنْ أنتَ؟ قال: غلام أبان بن عثمان، فقال: والحائطُ؟ - أي والبستان لِمَن؟ - فقال: لأبان بن عثمان رضي الله عنهما، فقال له الحسنُ: أقسمتُ عليكَ لا برحتَ حتى أعودَ إليك.

فمرّ، فاشترى الغُلامَ والحائطَ، وجاء إلى الغُلام، فقال: يا غُلامُ! قدِ اشتريتُكَ؟ فقام قائماً فقال: السّمعُ والطّاعةُ لله ولرسوله ولك يا مولاي فقال: وقد اشتريتُ الحائطَ وأنتَ حُرٌّ لوجه الله والحائطُ هبةٌ منّي إليكَ فقال الغُلام: يا مولاي! قدْ وهبتُ الحائطَ للذي وهبتني له[٢].

ومن ذكائه وشدّة فطنته أنه أدركَ قصدَ كلام أحد بني أميّة الذي قال: إذا لم يكن الهاشميُّ سخيّاً لم يُشبه حسَبَهُ، وإذا لم يكن الزبيريُّ شُجاعاً لم يُشبه حسَبَهُ، وإذا لم يكن المخزومي تائهاً لم يُشبه حَسَبَهُ، وإذا لم يكن الأمويُّ حليماً لم يُشبه حسَبَهُ، فبلغ ذلك الحسنَ بنَ عليّ، فقال: والله ما أرادَ الحقَّ، ولكنّه أراد أن يُغري بني هاشم بالسّخاء فيُفنوا أموالهم ويحتاجون من سواهم، ويُغري آلَ الزّبير بالشجاعة فيفنُوا بالقتل، ويُغري بني مخزوم بالتيه فيبغضهم النّاسُ، ويُغري بني أميّةَ بالحِلْمِ فيُحبّهُمُ النّاسُ[٣].

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٧/ ٢٣.
(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٧/ ٢٥.
(٣) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر بتصرّف يسير، ج ٧/ ٣٣.

وقولُ رسول الله ﷺ: «**إنّ ابني هذا سيّدٌ! وليصلِحَنَّ الله على يديه بين فئتين من المسلمين عظيمتين**» هو ما كان من الحسن رضي الله تعالى عنه في تركه الخلافة لمعاوية حقناً لدماء المسلمين من أن تُهْدَرَ في سبب طلب الخلافة وكان ذلك العامُ عامَ الجماعة؛ لاجتماع المسلمين على خليفةٍ واحد.

وقال له رجلٌ يُقال له أبو عام: السّلامُ عليكَ يا مُذِلّ المؤمنين - لتنازله عن الخلافة لمعاوية - فقال: لستُ بمذِلّ المؤمنين، ولكنّي كرهتُ أنْ أقتلكم على المُلْك[1].

فهذه النّفسُ الكريمةُ تربّتْ على منهج النّبوّة، فآتتْ ثمارَها صلاحاً وورعاً وتقوًى وسخاءً وشجاعةً وعفّةً وسموّاً ورفعةً، وهكذا النّفوس المؤمنة المتربية التّربية الحسنيّة الشريفة.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

وأمّا الإمامُ الحسينُ الهُمامُ الشّهمُ السّيّدُ الكريمُ المجاهدُ، صاحبُ الشّخصيّة الإسلامية الفريدة، والعقلِ المفكّرِ السّديد، والنّفسِ الطاهرة الزّكيّةِ وصاحبُ المواقفِ الباسلة التي تَزَلْزَلَ منها أصحابُ البغي والعدوان، فهابُوه فتستّروا بسربال التّملّق والدّهاء.

وُلِدَ الحسين رضي الله تعالى عنه بعد عام واحد من ولادة أخيه الحسن رضي الله تعالى عنه، وتربّى معه في أحضان جدّهما العظيم رسول الله ﷺ، ونال من منهاج النّبوة «عقيدةً وشريعةً وآداباً وأخلاقاً وسلُوكاً» الحظَّ الأوفر، والقسطَ الأكبر، حتى غدَا سيّداً من سادات بيت النّبوّة النجباء، فكانتْ آثارُهُ المباركةُ باقيةً دائمة ترفدُ الأمّةَ الإسلاميةَ إرشاداً وتوجيهاً ونُصْحاً وإصلاحاً.

كلُّ ذلك لِما نالتْ من شرف النّسب النّبوي الكريم، ومن علوم النّبوّة الزّاخرة بالعطاء والنّور المُضيء.

---

(١) تاريخ الطبري، ج ٥/ ١٥٩- ١٦٠، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٤/ ١٠.

لقد كان الحسينُ بن عليّ عليه السلام عظيماً «كأبيه» من عظماء الإسلام الأوائل الذين صحبُوا رسول الله ﷺ، وصدَقوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من نُصْرةِ الإسلام، وتبليغِ دعوته، والحفاظِ على رسالته؛ فاسْتَطَابُوا المكارِهَ في سبيل الله تعالى، وهانتْ عليهم الدّنيا ابتغاءَ لِما عند الله تعالى من الفضل العظيم والثّواب الجزيل.

كان الحسينُ عظيماً لتربية رسول الله ﷺ له تربيةً نبويّة شريفةً، فغَدَا بذلك نبراساً مضيئاً في حياة الأمة الإسلامية قاطبةً.

فإن كان فَتًى فهو قدوةٌ للفْتيَان، وإن كان رجلاً فهو قدوةٌ للرّجال، وإن كان داعيةً فهو قدوةٌ للدّعاة، وإن كان بطلاً فهو قدوةٌ للأبطال، وإن كان شُجاعاً فهو قدوةٌ للشجعان، وإن كان مُصْلحاً فهو قدوةٌ للمصلحين، وإن كان عالماً فهو قدوةٌ للعلماء، وإن كان شهيداً فهو سيّدُ الشّهداءِ.

لقد خصَّهُ رسول الله ﷺ بما خصَّ به أخاه «الحسن» عليه السلام! ولا أدلّ على ذلك من قول رسول الله ﷺ: «**حُسَيْنٌ منّي وأنا من حسينٍ، أحبَّ الله تعالى مَنْ أحبَّ حُسَيْناً، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأسباطِ**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحُسين: «**اللَّهمَّ إنّي أُحِبُّهُ فأحبَّهُ**»(٢).

وعن يعلىٰ العامري: أنّه خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام دُعُوا له، فاستقبلَ رسول الله ﷺ أمام القوم، وحُسينٌ يلعبُ مع الغلمان، فأراد رسولَ الله ﷺ أن يأخذَهُ، ففرَّ هٰهنا، وهٰهنا، فجعلَ رسول الله ﷺ يُضاحِكُهُ حتى أخذَهُ، فوضع إحدىٰ يديه تحتَ قفاهُ والأخرى تحتَ ذقنه، فوضعَ فَاهُ على فِيْهِ يُقبِّلُهُ، وقال: «**حُسينٌ منّي وأنا من حسين، أحبَّ الله مَنْ أحبَّ حسيناً، حسينٌ سِبْطٌ من الأسباط**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في مناقب الحسين، وحسّنَهُ، والحاكم في المستدرك، ج ٣/ ١٧٧، وصححه وأقرّه الذهبي، وهو في مسند الإمام أحمد، ج ٤/ ١٧٢.

(٢) المستدرك للحاكم، ج ٢/ ١٧٧، وصححه وأقرّه الذهبي.

(٣) المستدرك للحاكم، ج ٣/ ١٧٧، وصححه وأقرّه الذهبي.

وعن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الحَسَنَ والحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانتَايَ مِنَ الدُّنيَا**»(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحَسَنُ والحُسينُ سيِّدَا شبابِ أهلِ الجنّةِ**»(٢).

وعن أُسامةَ بنِ زيد رضي الله تعالى عنهما قال: طرقتُ النّبيّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في بعضِ الحاجةِ، فخرَجَ النّبيُّ ﷺ وهو مشتمل على شيءٍ لا أدري ما هو؟ فلمّا فرغتُ من حاجتي قلتُ: ما هذا الذي أنتَ مُشْتَمِلٌ عليه، فكشفه فإذا حَسَنٌ وحُسَيْنٌ على وركيهِ!! فقال: «**هذانِ ابْنَايَ وابْنَا ابْنَتِي؛ اللَّهمَّ إنّي أُحبُّهُمَا فأحِبَّهُمَا، وأحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا**»(٣).

ومن أبرز خصائص التّربية النّبوية وعنايتها بالحَسن والحُسين(٤) عن أبي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنّ مروان بن الحكم أتاه في مرضه الذي مات فيه، فقال مروان لأبي هريرة: ما وجدتُ عليك - أي في قلبي - في شيءٍ منذ اصطحبنا إلّا في حُبِّكَ الحَسَنَ والحُسَيْنَ؟! قال: فتحفّزَ أبو هريرة فجلسَ فقال: أشهدُ لخرجنَا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا ببعض الطريق سمع رسول الله ﷺ صوتَ الحَسَنَ والحُسَينَ، وهما يبكيان وهما مع أُمِّهما، فأسرع السّيرَ حتى أتاهما فسمعتُهُ يقول لها: «**ما شأنُ ابنيَّ**»؟ فقالتْ: العطش!؟ قال: فأخلفَ - أي التفتَ - رسول الله ﷺ إلى شنّةٍ يبتغي فيها ماءً، وكان الماءُ يومئذٍ أغداراً، والنّاسُ يُريدون الماءَ، فنَادَى: «**هلْ أحدٌ منكم معَهُ ماءٌ؟**» فلم يَبْقَ أحدٌ إلّا أخلفَ بيدهِ إلى كُلّابه يبتغي الماءَ في شَنّةٍ، فلم يجدْ أحدٌ منهم قطرةً، فقال رسول الله ﷺ: «**ناوليني أحدَهُمَا**» فنَاولتُهُ إيّاه من تحتِ الخِدْر، فرأيتُ بياضَ ذراعيها حين ناولتْهُ، فأخذَهُ فَضَمَّهُ إلى صدرِهِ وهو يَطْغُو ما يسكتُ، فأدْلَعَ لهُ لسَانَهُ فجعل يَمُصُّهُ حتى هَدَأَ وسكَنَ، فلم أسمعْ لهُ بُكاءً، والآخَرُ

(١) صحيح سنن الترمذي برقم ٢٩٦٧، وهو حديث صحيح.
(٢) صحيح سنن الترمذي برقم ٢٩٦٥.
(٣) صحيح سنن الترمذي برقم ٢٩٦٦.
(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج٣/ ٥٠، برقم ٢٦٥٦، بإسناد رجاله ثقات.

يبكي كما هو ما يسكتُ، فقال: «ناوِلِيني الآخَرَ» فنَاولتْهُ إيّاهُ، ففَعَلَ به كذلك، فسكتَا فما أسمعُ لهما صوتاً! ثم قال: «سِيرُوا»[١].

فلننظُرْ إلى هذا الاهتمام البالغ من رسول الله ﷺ بالحَسَنِ والحُسينِ، لنتبيَّنَ منهجَ النّبوّة في تربية الأطفال والأولاد..

فما نشأتْ شخصيتَا الحَسنِ والحُسينِ تلك النّشأةَ المباركةَ إلّا من تلك الرعاية النّبويّة الكريمة، وبهذا يكون اتباعُ سُنّةَ رسول الله ﷺ أصلاً من أصول التّربية الصّحيحة السّليمة الكريمة.

وعن أُمّ المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنّ رسول الله ﷺ جمعَ فاطمةَ وحسناً وحسيناً ﷺ، ثم أدْخَلهم تحتَ ثوبِهِ، ثم قال: «**اللَّهمَّ هؤلاء أهلُ بَيْتِي**» قالتْ أُمُّ سلمة: قلتُ: يا رسول الله أدْخِلْنِي معَهُمْ؟ قال: «**أنتِ من أهلِي**»[٢].

عن أُمّ سلمة: أنّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «**ائتِني بزوجِكِ وابنيهِ**» فجاءتْ بهم، فألقَى رسول الله ﷺ كساءً فدَكِيّاً، ثم وضعَ يَدَهُ عليهم فقال: «**اللَّهمَّ إنّ هؤلاء آلُ محمّدٍ صلواتُكَ وبركاتُكَ على آلِ محمّدٍ، فإنّكَ حميدٌ مجيدٌ**»[٣].

---

(١) انظر مجمع الزّوائد، ج ٩/ ١٨١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٣٩٦٣، وقال حسن صحيح، والإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٢٩٨ و٣٠٤، والحاكم في المستدرك، ج ٣/ ١٤٦، وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٢٣، والطبراني في معجمه الكبير، ج ٢٣/ ٣٣٦، برقم ٧٧٩.

البحث الثّاني:

حيَاةُ بناتِ رسُول اللّه ﷺ
نبراسٌ مضيءٌ لبنَاتِنَا وفتيَاتِنَا

لقد اختارَ الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ أن يكون أباً للبنات، فجلّتْ حكمتُهُ تبارك وتعالى فيما اختاره لرسوله ﷺ.

والذي يُفسّرُ سِرَّ هذا الاختيار أنّ رعايةَ البناتِ قائمةٌ على العطف والرّأفة والإحسان والإكرام والحميّة والصّبر والأناة، ولكونِ رسول الله ﷺ هو الرَّاعي والمربّي والمعلّم والموجّه والهادي والمرشد لأُمّته، فهو بحاجةٍ إلى تلك الصّفات التي تتأتّى من تربية البنات، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى أنّ أبُوّةَ رسول الله ﷺ لبناتٍ أربع، لكونِهِ الأسوةَ الصّالحةَ لأمّتهِ ﷺ.

وهناك خاصّيةٌ عُظمى خصّ الله تعالى البنات بها.. ألاَ وهي أنّ الإسلام أتى لإعزازها وإكرامها وحمايتها وإعطائها حقوقَها كاملةً غيرَ منقوصةٍ، فتمثّلَ كلُّ ذلك جلياً واضحاً في معاملة رسول الله ﷺ لبناته، ثم في سنّته في توجيهه وهديه في رعاية البنات والاهتمام بهنّ والسّرور بولادتهنّ وحُسن تربيتهنّ، كما هو واضحٌ في القسم الثالث [رعاية شؤون البنات والفتيات، ومنهج تعليمهنّ وتثقيفهنّ وحلٌ مشاكلهنّ، والحكمة من حجابهنّ].

من معالم رعاية واهتمام رسول الله ﷺ لبناته الطّاهرات:

١- عـن أُمِّ سلمة أُمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها: أنّ زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها «زوجها أبو العاص بن الرّبيع، وكان أسره بعض الصحابة بعدما هاجرت زوجته زينب إلى المدينة، وكان مشركاً»: أن خذِي أماناً من أبيكِ، فخرجتْ فأطلعتْ رأسَها من بابِ حُجْرَتِها، والنّبيّ ﷺ في الصُّبح يُصلي بالنّاس، فقالتْ: أيُّها النّاسُ إنّي زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، وإنّي قد أجرتُ أبا العاص، فلمّا فرَغَ النّبيّ ﷺ من

الصّلاة قال: «يا أيُّها الناسُ إنّه لا عِلْمَ لِي بهذا حتّى سمعتُمُوهُ؛ ألاَ وإنّه يُجيرُ على المسلمين أدْنَاهُمْ»[١].

فقبولُ رسول الله ﷺ الإجارة - أي الحمايةَ والحَصَانة - من ابنته «زينب عليها السلام» دليلٌ واضحٌ لعلوّ شأن الفتاةِ الرّشيدةِ التي تحمي مصالحَ الأمّةِ وترعى شؤونَها في الإسلام.

وكذلك الأمر مع عمّتِهِ ﷺ «السّيّدة أمّ هانىء ابنة أبي طالب» رضي الله تعالى عنها، قالتْ: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتحِ فوجدتُهُ يغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ، فسلّمتُ عليه، فقال: «مَنْ هذه؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانىء بنتُ أبي طالب، فقال: «مرحباً بأمِّ هانىء» فلمّا فرغَ من غُسْلِه قامَ فصلّى ثمانَ ركعَاتٍ مُلْتحفاً في ثوبٍ واحدٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله! زَعَمَ ابْنُ أُمّي عليٌّ أنّه قاتلٌ رجلاً قدْ أجرتُهُ؛ فلان ابن هُبيرةَ، فقال رسول الله ﷺ: «قدْ أجَرْنَا مَنْ أجرتِ يا أُمَّ هانىء» قالتْ أمُّ هانىء: وذلك ضُحى»[٢].

هذه هي مكانةُ المرأة في الإسلام عزيزةٌ كريمةٌ مُجِيرةٌ حاميةٌ راعيةٌ شريفةٌ مقدَامَةٌ ساميةٌ..

ولا يغِبْ عن أذهاننا أنّ بناتِ رسول الله ﷺ: «زينبُ، ورُقيّةُ، وأمُّ كلثُوم، وفاطمةُ» شاركنَ أباهُنّ أيام المِحَن والشّدّة مع أمّهم «الصّدّيقةِ الكريمةِ الطّاهرةِ العظيمةِ: خديجة بنتِ خُويلد» عليهنّ السّلام في مكة وفي سنوات الحصار والمقاطعة، فصبرنَ على جميع ذلك بإيمانٍ وثبات ورباطة جأشٍ، ومن غير خَوَرٍ ولا ضجرٍ، ولا استكانةٍ ولا ملل.

وهذه رُقيّة عليها السلام تهاجر مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه إلى بلاد الحبشة.

وهذه زينب تهاجر إلى المدينة، هاجرةً بيتها وزوجَها المشرك، ثم تطلب له الأمان في المدينة - كما تقدم ذكر ذلك قبلُ -.

وهـذه أمُّ كلثُوم التي جاهدت المشركين في مكّة، ودافعتْ عن أبيها

(١) المستدرك للحاكم، ج ٤/ ٤٥، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١٧١، وأحمد في مسنده، ج ٦/ ٤٢٣ و٤٢٤.

رسول الله ﷺ، فأصابها من البلاء ما أصابها، وهي صابرةٌ محتسبة إلى أن هاجرت إلى المدينة.

وأولاء الثلاثة توفين في حياة رسول الله ﷺ في المدينة؛ فصبر رسول الله ﷺ على فراقهنّ.

وأمّا فاطمةُ البتولُ الطّاهرةُ الكريمةُ العظيمة التي نزل مَلَكٌ من السّماء على أبيها يُبشره بأنها سيّدة نساء أهل الجنّة عن حذيفة قال: قال النّبيّ ﷺ: «**نزلَ مَلَكٌ فبشّرني أنّ فاطمةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أهلِ الجنّة**»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**فاطمةُ بِضْعَةٌ منّي، فمَنْ أغضَبَها أغضبني**»(٢).

ولكبير رعاية رسول الله ﷺ لابنته «فاطمة عليها السلام» فقد خصّها بإخبارها ببعض أسرارِهِ، قالت عائشةُ أمُّ المؤمنين - الصّدّيقة بنتُ الصّدّيق - رضي الله تعالى عنها وعن أبيها - كُنّا أزواجَ النّبيّ ﷺ اجتمعنا عندَهُ - أي في مرض وفاته ﷺ - فلم يُغادِرْ منهُنَّ واحدةٌ، فجاءتْ فاطمةُ تمشِي، ما تُخطىء مشيتُها مشيةَ رسول الله ﷺ فلمّا رآها رحّبَ بها، وقال: «مرحباً بابْنَتِي» ثم أقعدَهَا عن يمينه، ثم سَارَّها، فبكَتْ، ثم سارَّها الثانية، فضحِكَتْ.

فلمّا قامتْ، قلت - أي عائشة - لها: خصَّكِ رسول الله ﷺ بالسِّرِّ وأنتِ تبكينَ، عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ مِنْ حقٍّ لَما أخبرتني مِمَّ ضحكتِ؟ ومِمَّ بكيتِ؟ قالتْ: ما كنتُ لأُفشي سِرَّ رسول الله ﷺ.

فلمّا تُوفيَ رسول الله ﷺ قلتُ لها: عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ مِنْ حقٍّ لَمَا أخبرتِني، قالتْ: أمّا الآنَ فنعَمْ في المرّةِ الأولى حدّثني: «**أنّ جبريلَ كان يُعارضني بالقرآنِ كلَّ سنةٍ مرّةً، وأنّه عارضني العامَ في هذه السَّنَةِ مرّتينِ وإنّي لا أحسَبُ ذلكَ إلّا عند اقترابِ أجلِي، فاتّقِي الله واصْبِرِي فنِعْمَ السَّلَفُ لكِ أنا**» فبكيتُ، فلمّا رأى

(١) وقال الحاكم: حديث صحيح وأقرّه الذهبي.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٧١٤ و٣٧٦٧.

جَزَعي، قال: «**أَمَا تَرْضِيْنَ أنْ تكوني سيّدةَ نِسَاء العَالَمِين؟ أو سيّدةَ نساءِ هذه الأُمّة**» قالتْ: فضحكتُ.

بهذه المعاملةِ الحانيةِ، والمُحَاكَاةِ اللّينةِ كان رسول الله ﷺ يرعى بناتِهِ ليكون الأسوةَ الحسنَةَ لأُمَّتِهِ؛ فصلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما دامت السّموٰات والأرض.

obeikandl.com

التّمهيد

رعاية حقوق الجنين وحقّه في النّسب والحضانة وحكم تحديد النّسل والتّلقيح الاصطناعي

البحث الأوّل:

الجنين وحقوقه الشّرعية

إنّ الشّريعة تعتبر الجنين كائناً مستقلاً يتمتّع بالحقوق الإنسانية التي يتمتّع بها الآخرون، دون أن يُؤثر في ذلك أنه مستظل بحياة أُمّه، داخل في كينونتها، وغير منفصل عنها.

وقد قامت على ذلك أدلةٌ كثيرة من السّنّة، منها حديث المرأتين الهُذَلّيتين الذي رواه الشيخان: «أنّ امرأتين من هُذيل رمتْ إحداهما الأخرى فطرحتْ جنينَها، فقضى رسول الله ﷺ بغُرّةٍ: عبدٌ أو وليدةٌ» أي أداءُ عبدٍ، أو أداءُ أَمَةٍ، عمّا أسقطتْ.

واهتمَّ الإسلامُ بالجنين حتى قبل أن يتكوّن، لمجرد النيّة في الإنجاب وفي اللقاء بين الزّوجين فقد قال ﷺ: «**لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللّهمَّ جَنِّبْنَا الشّيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا، فإنّه إنْ قُضِيَ بينهما وَلَدٌ من ذلك، لم يضرّهُ الشيطان أبداً**». فليستِ العلاقةُ جنسيّة محضة، وإنّما هي فوق ذلك دعاء وابتهال ليجنب الله هذا الجنين الشيطان ونزعاته..

وفي بيعة النساء، نجد أنّ الاهتمام بحماية الجنين والطفل الوليد واضح جليّ، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

في الآية السابقة نجد أنّ هذه الأسس التي اشتملت عليها، هي المقومات الكبرى للعقيدة، كما أنّها تُمثّل مقوّمات الحياة الاجتماعية الجديدة: ففيها عدم الشرك بالله إطلاقاً، وعدم إتيان الحدود: السرقة، الزنا، وعدم قتل الأولاد، إشارة إلى ما كان يجري في الجاهلية، من وأد البنات، كما أنه يشمل قتل الأجنّة لسبب من الأسباب، والنّسوة أمينات على ما في بطونهن «في هذه البيعة» ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يعني لا يُلحقنَ بأزواجهن غير أولادهنّ».

ومن أجل سلامة الجنين ونموّه النُموّ الطبيعي «أبيح للحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها أن تفطرا وتقضيا ثم تطعمان عن كل يوم مسكيناً»[١].

وسلامة الجنين وحياة الطفل وكفالته وجدت اهتماماً شديداً في توجيهات المصطفى ﷺ: فلا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا تُرجم حتى تضع.

وقد روى بريدة: أنّ امرأة من بني غامد قالت: يا رسولَ الله طهرني. قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنّها حُبْلى من زنا. قال: «**أنتِ؟**» قالت: نعم. فقال لها: «**ارجعي حتى تضعي ما في بطنك**». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت.

قال: فأتى النّبيّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية؟ فقال: «**إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه**»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ إرضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها»[٢]. رواه مسلم وأبو داود.

والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، يُشق بطنها ويسطو عليها القوابل فيُخرجنَهُ. ويحتمل أن يشق بطن الأم إنْ غلب على الظن أنّ الجنين حيّ، وهو مذهب الشافعي، لأنّه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حيّ، فجاز. كما لو خرج بعضه حيّاً، ولم يمكن خروج بقيته إلّا بشقٍّ[٣].

---

(١) المغني: لابن قدامة، ج ٣/ ١٣٩.
(٢) المغني لابن قدامة، ج ٨/ ١٧١.
(٣) المغني، ج ٢/ ١٥٥١.

هذه الرعاية الهادفة للأجنّة، أمّا رعاية الجاهلات اللاتي يبحثن عن الخرافات والأساطير، وتلك التي تصل إلى حدّ الوسواس، كما تفعله الكثيرات ممّن يلاحظن الصغيرة والكبيرة ويصبحن نهباً للظنون والأوهام، فهي تزيد من مشاكل الجنين في المستقبل، بما ينعكس على نفسيته من آثار ضارّة في القلق والوراثات.

وينبغي أن تبتعد المرأة عن العوامل التي تؤثر في الجنين تأثيراً سلبياً، حيث إن دراسات علم الأجنّة وعلم النّفس، أثبتت أنّ العوامل البيئيّة المحيطة بالجنين وهو في الرحم لها أثر كبير في مرحلة قبل الولادة وحيث إن واجب المرأة هو رعاية الأمانة الموكولة بها - الجنين - وتوفير أحسن الأجواء اللازمة لنموه، فيجب أن تبتعد عن التّدخين، لِما له من أضرار تعود على الجنين خاصّةً، فضلاً عن إضراره بالأم. ومن المحرّم إذاً على الحامل التّدخين - أكثر من سواها -. ذلك أنه قد ثبت أن التّدخين يعيق نموَّ الجنين، ويزيد نسبة الإجهاضات والاختلاطات الحملية، وينقص مدة الحمل، ويرفع نسبة وفيات الأجنّة. وممّا لا شك فيه أنّ متوسط وزن الأجنّة عند المدخنات أقل منه عند غير المدخنات.

إسقاط الجنين حرام:

لا يصح للمرأة أن تسقط جنينها، وإذا فعلت ذلك عمداً أثمتْ وكان عليها الكفارة والغُرّة، وهي عُشْرُ ديّة الأمّ.

وفي كتب الفقه الإسلامي تفصيل لهذه القضية، ونكتفي بإيراد ما يعيننا على توضيح المقصود في حماية الجنين خلال بحثنا هذا. يقول الدكتور محمد سلام مدكور نقلاً عن المحلى لابن حزم: وإذا تعمدت المرأة إسقاطَ ولدها، فعليها الكفارة: عتق رقبة، ولزوجها عليها غُرّة، ثم قال ابن حزم: إن كان الجنين لم يُنفخ فيه الرّوح بعدُ، فالغُرّة عليها، وإنْ كان قد نُفخ فيه الروح ولم تتعمدْ قتلَهُ، فالغُرّةُ على عاقلتها، وعليها الكفارة، وإن كانت تعمدت قتله، فالقصاص عليها أو المفاداة في مالها عند عفو صاحب الحق.

وعندما سئل ابن تيمية رحمه الله عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين، إما بضرب

وإما بشرب دواء، فما يجب عليها؟ أجاب رحمه الله: «يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبداً أو أَمَةً، تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت الغُرّة لأبيه، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عُشْرَ ديّة أو خمسين ديناراً، وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة، فإنْ لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً[1]».

أمّا حكمها من حيث حقّ الله فإنّ كتب الفقه في المذاهب تُجمع على تحريم الإجهاض، بعدَ نفخ الرّوح إلّا لعذر، أمّا قبيل نفخ الروح فإن للفقهاء عبارات يختلف بعضها عن بعض، ولهم تفصيلات واختلافات حول الإباحة والكراهية والتّحريم»[2].

وفي كتاب المغني لابن قدامة بعض التفصيل حول هذه القضية، يقول رحمه الله: «وإذا شربتِ الحاملُ دواءً فألقتْ به جنيناً فعليها غُرّةٌ، لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبةً، وذلك لأنّها أسقطتِ الجنينَ بفعلها وجنايتُها، فلزمها ضمانُهُ بالغُرّة، وعليها عتق رقبة. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجب الكفارة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يوجب الكفارة حين أوجب الغُرّة.

وإن اشترك جماعة في ضرب امرأةٍ فألقتْ جنيناً فديته أو الغُرّة عليهم بالحصص، وعلى كل واحد منهم كفارة، كما إذا قتل جماعة رجلاً واحداً[4]. ويبدو من تتبع كتب المذاهب أنّه لا خلاف بين الجمهور في أنّ قتل جنين الحرة: مسلمة كانت أو كتابية، يُوجب على الجاني الغُرّة إذا سقط جنينها ميتاً، وهي حيّة، وأنّ تلك الغرة عُشْر دية الأمّ[5].

أمّا الكفارة الواجبة نتيجة الجناية على الجنين: فهي العقوبة المقدرة حقّاً لله في

---

(١) الفتاوى لابن تيمية، ج ٣٤، ص: ١٦١.
(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور، ص: ٣٠١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٤) المغني لابن قدامة، ج ٧/ ٨١٦.
(٥) الجنين والأحكام المتعلقة به، ص: ٢٤٥.

ذلك، فإنّ أكثر أهل العلم أوجب على ضارب المرأة إذا ألقت الجنين بسبب ذلك عتق رقبة، علاوةً على الغُرّة، وخالف أبو حنيفة وبعض الفقهاء في وجوب الكفارة، بحجة أنّه لم يرد عن النّبيّ ﷺ شيء في ذلك، ولأنّ الكفارة فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النّفوس الكاملة بالنّص، فلا يُقاس عليها، ولهذا لم يجب كل البدل إلّا أن يشاء الجاني لارتكابه محظوراً، فيكون قُرْبةً.

واحتج الموجبون للكفارة بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

هذا الاهتمام كله بالجنين قبل أن يُولد، مفخرة من مفاخر هذا الدّين الذي جاء بعد عصر هانت النّفس الإنسانيّة فيه في المجتمع الجاهلي عندما كان الوأد منتشراً خوفاً من العار أو الفقر، وقد كان الوأد يتم في صور شنيعة قاسية، إذْ كانت البنت تُدفن وهي حيّة، فيحفر بعضهم حفرةً تمخض المرأة على حافتها فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة، وبعضهم كان يرمي الطفلة من شاهق جبل، ومنهم مَنْ كان يذبحها، ومنهم من كان يُلقيها في حفرة في الصّحراء، إذا بلغتِ السّادسة من عمرها.

ولذا كانت بيعة النّساء «ولا يقتلنَ أولادَهُنّ» تصحيحاً لانحراف العقائد الجاهلية، وما يترتب عليها من الآثار المدمّرة في حياة المجتمعات البشرية.

كم كانت هذه الرّسالة نعمةً وإنقاذاً للبشرية جمعاء ابتداء من الجنين في الأرحام إلى الأطفال وهم يدرجون ذكوراً وإناثاً، والكبار حيثما يتوجّهون.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[2]. والمراد بالقتل هنا الوأد. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[3] تنديداً وتنفيراً من هذه الجريمة البشعة، التي انتشرت عند بعض قبائل العرب.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
(٣) سورة التكوير، الآيتان: ٨ - ٩.

البحث الثاني:

الجنين بين الرعاية والتكريم

إنّ رعاية الجنين فطرة بشرية أُنثويّة، ومع أنها فطرية أحاطها الإسلام بشريعته بالحفظ والعناية والتّوجيه، لئلّا تتيهَ هذه الفطرةُ أو تشذَّ أو تنحرفَ، فالجنين في الإسلام يتمتّع بالحقوق - التي تقدّم ذكرها في البحث السّابق - وهو يتمتّع بالعناية والتكريم، ولهذا حرّم الله تعالى «الإجهاض» للتّخلّص من الحمل - حتى ولو كان من الحرام - فالحملُ من الحرام لا يُبرّر قتل الجنين، فهو إن حُرِم النسب من الأب فلن يُحرم من النسب من أُمِّهِ [وسيأتي بحث حق المولود في النّسب إلى والديه أو إلى والدته].

ويبدأ تكريم الجنين بتصوير مراحل خلقِهِ في رحم أُمّه، فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[1].

ولقد نالت هذه المراحلَ دراساتٍ واسعةً وكبيرةً في علم الأجنّة وعلم الطّبّ بما يدلُّ على عظيم رعاية الله تبارك وتعالى في خلقه للإنسان قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[2]، أي فكيف تُصرَفون عن الحقّ باتّباع الباطل.

وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾[4].

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ - ١٤.
(٢) سورة الزّمر، الآية: ٦.
(٣) سورة الرّعد، الآية: ٨.
(٤) سورة الطارق، الآيات: ٥ - ٧.

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**إنّ أحدَكُمْ يُجمع خَلْقُهُ في بطن أُمّهِ أربعين يوماً نطفةً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثمّ يُرسَلُ إليه المَلَكُ، ويُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ: يكتبُ رِزْقَهُ، وعَمَلَهُ، وأجَلَهُ، وشقيٌّ أو سعيد، ثمّ ينفخُ فيهِ الرُّوحَ**»[2]. وفي هذا الحديث الصّحيح تفصيلٌ لما وَرَدَ في الآية الكريمة من إجمال مراحل خلق الجنين.

ففي هذه الآيات الكريمة والأحاديث النّبوية الشّريفة لبداية نشأة الجنين «الإنسان الجديد» يُبيّن الله تعالى للعالمين جميعاً الحقائق العلمية الثّابتة للنّشأة الأولى للإنسان بوضُوحٍ ما بعدَهُ وضوحٌ.

ولولا خَلْقُ الله العظيم لما سُوّي الجنين في أحسن تقويم، ولولا نفخة الرّوح فيه لَما نشأت الحياة في هذا المخلوق الجديد، ولولا حكمة الله تعالى في تكريم الإنسان لَما تبوّأ في هذا الوجود مكانة الاستخلاف فيه.

ويبلغُ الإسلامُ الذّروة بتكريم الجنين حين يعتبر الجنين المخلّق مخلوقاً سوياً تاماً له حقّ التّملّك والوراثة، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يمسَّ حقّاً من حقوقهِ بعد أن صانتها شريعةُ الله العليم الخبير.

أمّا متى وُلِدَ الجنين فلا ريب أنّه يُصبح إنساناً مكرّماً كالإنسان الكبير لا مسؤول عنه بعدَ الله تعالى إلّا أبَواهُ، أو وليّ أمره إنْ كان يتيماً؛ فهما يجدان فيه صفحةً بيضاءَ نقيّةً ينقشان فيها ما يرغبان، أو كالعجينة اللّيّنة المرنة يُكيّفانها على ما يُحبّان، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفطرةِ، فأبَواه يُهوّدانِهِ، أو يُنصّرانِهِ، أو يُمجّسانِهِ؛ كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ، هلْ تحسُّون بها مِنْ جَدْعاء حتى تكونوا أنتُمْ تجدَعُونها**»[3].

---

(١) سورة القيامة، الآيات: ٣٧ ، ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٢٠٨ و٦٥٩٤، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٧١٤ و٤٧١٦، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٣٣ و٢٧٥، وهو حديث صحيح.

ولا بُدّ من أن يغرس في قلبِ والديه العطفَ والحنَانَ عليه، وعلى الأخص أمُّهُ، ويزيدُها الله من فضله وكرمه لإرضاعه من لبنها، ويا لصُنْعِ الله العظيم ما أعظمه حين يأتي دَرُّ الحليب بعد الولادة؛ لكيلا يكون لها منصرفٌ عن إرضاع وليدها، فإنّ درَّ حليبها يزيدُ كلّما نظرت إليه.

ومِنَ السُّنَن الحسان التي سنّها رسول الله ﷺ للحفاوةِ بالمولود أن يكون في يوم سابعه ختانُهُ - إن كان ذكراً - وتسميتُهُ، وذبحُ نُسكهِ، عن الغلام شاتان، وعن المولودة شاة.

وعند ولادة المولود يُسَنُّ التأذين للصّلاة في أذنيه، ليكون أوّلُ ما يطرقُ سمعَهُ ذكرُ الله تبارك وتعالى.

ويجب على الوالدين أن تكون حفاوتُهما ظاهرةً على ما أنعم الله تبارك وتعالى من الولد - ذكراً أو أنثى - ويحثُّ الإسلامُ الوالدين أن يكون سرورهما بالبنت كالسّرور بالابن، وأن يُعربَا عن سرورهما بإشراقة الوجه وابتسامته للمولودة، فإنّها هبةٌ من الله تعالى.

ولا أدلَّ على ذلك من كونِ رسول الله ﷺ أباً للبنات الأربع اللّواتي رزقهنّ الله تعالى إيّاهُنّ.

البحث الثّالث:

حق المولود في النّسب إلى والديه أو إلى والدته

لقد أثبتَ الإسلامُ حقَّ المولودِ في نَسَبِ أبيهِ، أو إلى أمّهِ إن كانتْ حملت من سفاحٍ أو من اغتصابٍ. وفيما يلي الأحكام الشّرعية المتعلّقة بإثباتِ النَّسَب.

قدْ تلدُ الزّوجة ولداً حال قيام الزّواج أو حال عدّتها من الطّلاق، وقد ينفي الزّوج نَسَب هذا المولود منه، فيُلاعِنُ زوجتَهُ أمام القاضي، فيشهد بالله أربع شهادات أنّ هذا المولودَ ليس منه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[1].

وقد ثبتَ في السُّنّة «أنّ رسول الله ﷺ لاَعَنَ بينَ رجلٍ وامرأةٍ من الأنصار، وفرَّقَ بينَهُمَا»[2] وفي رواية عند البخاري من حديث ابن عمر: «**أنّ النّبيّ ﷺ لاَعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتهِ، فانتفى من ولدِهَا، ففرّقَ بينهما، وألحقَ الولَدَ بالمرأةِ**»[3].

قال ابن شهاب الزهري: «فكانت السّنّة أنْ يُفرَّقَ بين المُتَلاَعِنَيْن، وكانت حاملاً، وكان ابنُها يُدْعَى لأمّهِ. وأنّها ترثه، ويرث منها ما فرَضَ الله له» أي لمولودها ذكراً كان أم أُنثَى[4].

وقد يُنكرُ الورثةُ ولادةَ المُعتدَّةِ لوفاةِ زوجها، أو ينكرون شخصيّةَ المولودِ، أو يعترف بعضُهم بالولادة والمولود ويُنكر الباقُون، فما الحكم في هذه الحالات من جهة ثبوت المولود؟ فنقول: إنّ الولادة تثبتُ بالشهادة، ويتعيّن جنسه - ذكراً كان أم أُنثَى - بالشّهادة؛ فلا خلاف بين الفقهاء أنّ الولادة يتحقّق إثباتُها بالشّهادة عند إنكارها من قِبَلِ الزّوج، أو من قِبَلِ الورثة.

وتُقبل شهادة النّساء في إثبات الولادة وتعيين جنسه - ذكراً كان أم أُنثَى - قال الإمام الزّهري: «مضتِ السّنّةُ أن تجوزَ شهادةُ النّساء فيما لا يطلع عليه غيرهُنّ»[5].

وفي هذا الزّمان تصدر شهادةُ الأطباء المتخصصون بالتّوليد على الولادة، وهي معتبرةٌ شرعاً، إنْ قام بعملية التّوليد المتعسّرة، أم بعملية الجراحة «القيصرية» لإخراج الجنين من رحم أمّه.

وهذه الشهاداتُ حجةٌ على الأزواج، وعلى الورثة.

---

(١) سورة النور، الآيات: ٦- ٩.
(٢) صحيح البخاري برقم ٥٣١٤.
(٣) في صحيحه برقم ٥٣١٥، وصحيح مسلم برقم ١٤٩٤.
(٤) صحيح البخاري برقم ٥٣٠٩، وصحيح مسلم برقم ١٤٩٢، وسنن أبي داود برقم ٢٢٣٥.
(٥) المحلّى لابن حزم، ج ٩/ ٣٩٦.

وشهادةُ القابلة لوحدها مقبولةٌ شرعاً على الولادة وجنس المولود. أمّا كون شهادة امرأتين بشهادة رجلٍ واحدٍ، فهو في غير هذا الموضع. أي: في الشهادة على الأموال ونحوها في حفظ الحقوق ورعايتها، أمّا بالنّسبة للقابلة فشهادتُها لوحدها في إثبات الولادة وجنس المولود فثابتة شرعاً[1].

البحث الرّابع:

الولاية على الصّغير والصّغيرة اليتيمين

يُشترط شرعاً في صحّة الولاية على الصّغير والصّغيرة أن يكون الولي أهلاً لها، وأهلية الولي أن يكون مسلماً، عاقلاً، عدلاً؛ فلا تصح ولاية غير المسلم كائناً مَنْ كان، وكذلك المجنون والمعتوه، وكذلك السّفيه الفاجر.

فإذا اجتمعت صفات الأهلية فيمن يتولّى تصريف شؤون الصّغير والصّغيرة، حق له أن يقوم برعاية شؤونهما.

تصرّفات الوليّ:

يُشترط في تصرّفات الولي لليتيم أو اليتيمة أن تكون في مصلحتهما، لأنّ هذه الولاية لم تُشرع إلّا رعايةً لمصلحتهما، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]. وعلى هذا الأساس لا يملك الولي إنشاءَ العقودِ والتّصرّفات الضّارّة باليتيم ومَنْ في حكمه كالمجنون والمعتوه ضرراً محضاً، كالهبة وسائر التّبرّعات، وله مباشرةُ التّصرّفات النّافعة كقبول الهبة والهدية والوصيّة، والكفالة لمال المولّى عليه.

أمّا العقود والتّصرّفات المتردّدة بين النّفع والضّرر، أي التي تحتمل بطبيعتها

(١) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٩/ ١٥٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

النفع والضّرر، كالبيوع والإجارات، فيجوز للولي مباشرتها بخبرته واجتهاده بشرط أن لا يكون فيها غبن فاحش، فإن كان لم تنفذ في حق المولّى عليه، ويتحمل ضررها الولي، لتقصيره أو تفريطه.

وما ذكرناه هو القاعدة العامّة في تصرّفات الأولياء. وهناك بعض الفوارق بين الأولياء من جهة مدى ما يُباح لهم إجراؤه من العقود والتّصرّفات، فمن ذلك أنّ الأبَ والجدَّ أبا الأب، له أن يبيع مال الصّغير لنفسِهِ، كما له أن يشتري للصغير مالَ نفسِهِ، بينما لا يجوز هذا لوصي الأب عند جمهور الفقهاء. وأجازَهُ بعضُهم بشرط المنفعة والخيرة للصّغير، أي بشرط أن يكون في ذلك نفعٌ ظاهرٌ للمولّى عليه، بأن يشتري الوليُّ مالَ الصّغير والصّغيرة لنفسه بأقل الثّمن الذي تُبَاع، وأن يبيعه مالَ نفسه بنصف قيمته، لتحقيق العدل في البيع والشّراء، والله ﷻ حرّم بخس الحقوق فقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[1].

فتوَعَّدَ الله تعالى هؤلاء على فعلهم الشّنيع بالويل في جهنّم الذي يسيل فيه صديدُ أهل النّار، عقوبةً للذين يبخسُون النّاسَ حقوقهم في البيع أو الشّراء.

وعلى هذا فالعدلُ والإنصاف لليتيم والقاصر أسَاسَا الولاية عليهما في رعايتهما وتصريف شؤونهما.

وهذا من النّاحية المادّية الماليّة، أمّا من النّاحية التّربوية فيجبُ على الولي أن يرعىٰ اليتيمَ والقاصرَ الصّغير كما هو واردٌ في القسم الأول من الأبحاث التي تتعلق برعاية شؤون الطفل الشّخصية والنّفسيّة والاعتقادية والتّعبّدية، والأخلاق والآداب النبوية، التي يجب مراعاتها في تربية الطفل المسلم.

(١) سورة المطفّفين، الآيات: ١ - ٣.

البحث الخامس:

أحكام تحديد النّسل

هنالك محاولات كثيرة، وفدت علينا في العصر الحديث، من أجل تحديد النّسل، أو منع الحمل بطرقه الكثيرة، والأسباب متعدّدة تختلف فيها المشارب، وهي في جملتها تتنافى مع رسالة المرأة.

وأمّا النّساء اللواتي يتعاطين منع الحمل من أجل رشاقة الجسم ودقة الخصر، وحُسن القوام، أو ليبقين زبائن مرغوبات في صالات الرّقص، وأماكن اللّهو والإغراء، فهو مُحرَّم في شريعة الإسلام جملة وتفصيلاً، ولا ترضى به الأخلاقُ الكريمةُ ولا الدّيانةُ الحنيفية السّمحاء.

إذا رفضت المرأة دورها الأنثوي في الإنجاب فماذا يبقى لها من رسالة؟!.

والمرأة المسلمة تعلم حقاً أنّ الحمل والولادة جزء من رسالتها إذ يهون عليها التعب والنّصب، فإن أضناها الألم صبرت واحتسبت رغبةً في ثواب تربية الولد الصّالح، وإكثار نسل المسلمين، الذين يُباهي بهم الرسولُ ﷺ يوم القيامة إذ يقول: «**تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإنّي مكاثرٌ بكُمُ الأُمَمَ**»[1]. ومنع الحمل يتنافى مع حكمة التّشريع الإسلامي، إلّا لضرورة قاطعة. إذْ لا يجوز للإنسان أن يتسبّب بقطع النّسل قطعاً نهائياً، اللّهم إذا دعتِ الضّرورة إلى ذلك، كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحالة تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها - أي لهذه المرأة - ما يقطع الحمل عنها، هذا هو العذر الذي يُبيح قطعَ النّسل، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يُخشى أن يسري فيهلكها، واضطرت إلى نزع الرّحم فلا بأس بذلك[2].

وقد صرّح العلماء نهائياً بأن قطع النّسل حرام لِما في ذلك من المضارة لما يريده

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، والنسائي، وإسناده حسن.

(٢) الفتاوى النسائية: لابن عثيمين، ص: ٥٥.

النّبيّ ﷺ من أُمّته، ولِما في ذلك من أسباب الذّلّ للمسلمين، فإنّ المسلمين كلّما كثروا كان ذلك عزةً لهم ورفعةً، ولهذا منَّ الله على بني إسرائيل، حيث جعلهم كثرة، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[1]، وذكّر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[2] والواقع شاهد بهذا فإنّ الأمّة الكثيرة، تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها.

مخاطر تحديد النسل:

نركز على هذه الفكرة، لأن الدراسات الحديثة أبرزتها، ووسائل الإعلام الخبيثة شجعتْها، وعلى رأس هؤلاء مخططات علماء الاجتماع من اليهود خاصّةً.

وقضية التّحديد قضية شخصيّة تخضع لحالات فردية، ولضرورة طبيّة قطعيّة.

أمّا تعميم الدّولة حكمَ الإباحة أو الحظر، فهو هدر لمصلحة الأفراد، وتجاوزٌ لواجب الحيطة في رعاية أمر العامّة.

ولو أنّ هؤلاء الذين يُفتون للحاكم بالدعوة إلى تحديد النّسل تنبهوا إلى هذه القاعدة؛ لعلموا أنّهم مبطلون فيما أفتوا به، وأنّهم إنّما استلبوا حقّاً أعطاه الشّرع للأفراد أصحاب العلاقة، فملكوه لمن لا حقَّ له في امتلاكه أو التّصرف به.

ويبقى حكم التّقليل من حالات الحمل ضمن دائرة الأسرة، وتحت ضرورات الصّحة للأمّ.

البحث السّادس:

حكم نَسَبِ المولودِ من التّلقيح الاصطناعي

أصلُ الحملِ الذي شرعَهُ الله - تبارك وتعالى - أن يكون من جماعِ الزّوج لزوجته ليس غير.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

أمّا إذا عزلَ الزّوجُ منيَّهُ عن زوجته، فعمدتِ الزّوجةُ إلى استدخال منيِّهِ في فرجها لتحملَ منه، فهذا يثبتُ به النّسبُ لأبيه. وهذا ما أفاده فقهاء الشافعية[١] وفقهاء الحنفية[٢].

وطَالَما كانتِ الزّوجيّةُ قائمةً بين الزّوجين فلا حرج على الزّوجة في استدخال منيّ زوجها لتحمل منه وهو يعزل عنها؛ لأنّ الزّواج في أصل قيامه للإنجاب.

المقصود بالتّلقيح الاصطناعي:

هـو أن يكونَ الحملُ عن طريق إجراءِ عملٍ طبيّ - على أشكال مختلفة ومتنوّعة - لتخصيب الحيوان المنوي لدى الزّوج مع بُييضة الزّوجة، ثم إيداعهما بعد تخصيبهما في رحم الزّوجة.

وهذه العملية للسعي إلى معالجة العُقم لدى الأزواج والزّوجات، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[٣] [أي يجمع لهم بين الإناث والذّكور].

ولن يكون «التّلقيح الاصطناعي» أو ما يُقال عنه بـ «طفل الأنبوب» تحدياً لإرادة الخالق تبارك وتعالى في إيجاد مخلوق لم يشأ الله تعالى إيجادَهُ - حاشَا لله - وإنّما التّلقيح الاصطناعي للتّغلب على عوائق حدوث الحمل، لعلّة من العلل التي تُصيب الرّحم أو المبيض أو قناته، أي «أنابيب فالوب»، أو لضعفِ الإخصاب عند الزّوج.

والمقصود: أنّ هذه العمليةَ إن نجحتْ فهي بتقدير الله تبارك وتعالى وبمشيئته قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ

(١) انظر: مغني المحتاج، ج ٣/ ٣٨٤.
(٢) انظر: الحاشية لابن عابدين، ج ٣/ ٥٢٨.
(٣) سورة الشُّورى، الآيتان: ٤٩ ، ٥٠.

ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾[1] [أي كي لا تقولوا]؟!.

وفي الحديث الصّحيح عن هشام بن حكيم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله أخذَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظهرِهِ، ثم أشهدَهُمْ على أنفسِهِمْ: أَلَسْتُ بربِّكُمْ قالُوا: بلَى!! ثم أفاضَ بهم [أي قلّبهم ونثرَهم] في كفِّهِ، فقال: هؤلاء في الجنّة، وهؤلاء في النّار، فأهلُ الجنّة مُيَسّرُون لعملِ أهل الجنّة، وأهلُ النّار مُيَسَّرُون لعملِ أهلِ النّارِ**»[2].

وفي الحديث الصّحيح أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُقالُ للرّجلِ من أهلِ النّارِ يومَ القيامةِ: أرأيتَ لو كان لك ما على الأرض من شيءٍ أكنتَ مفتدياً به؟ فيقول: نعم؟! فيقول الله: كذَبْتَ، قد أردتُ منكَ أهون من ذلك، قد أخذتُ عليكَ في ظهر آدم أنْ لا تُشْرِكَ بي شيئاً فأبيتَ إلّا أن تشرِكَ**»[3].

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشّريفة تدلّ على أنّ الله تعالى خلقَ أرواحَ بني آدم في الأزل بعد خلق آدم. فكلُّ روحٍ خُلِقتْ في ذلك الزّمن فَستُخْلق في هذه الحياة في هذا الجَسَدِ ولا بدّ.

فلن يُخلَقَ جنينٌ في رحم أُمٍّ في هذه الحياة إلّا ورُوحُهُ موجودةٌ في عَالَمِ الغيب، ولن يزيدَ «التّلقيحُ الاصطناعي» نسمةً لم يُقدّرِ الله تعالى خَلْقَها في هذا الوجود.

طُرقُ التّلقيح الاصطناعي لإيجاد الحمل وحكم الشّرع فيها:

كانت أوّل عملية تلقيح اصطناعي لحالة ولادةِ طفلةٍ عام: ١٩٧٨م، ثم اتسعت دائرة العمليات في ذلك، إلى أن وصلت إلى بلاد المسلمين، وهي تتمثّل في الطرق التّالية:

الأولى: يجري تلقيحُ نطفة رجل بُيَيْضَةِ امرأةٍ غريبةٍ، ثم تُزرع النّطفةُ الملقّحة في رحم زوجته، وذلك لعلّةٍ مرضيةٍ في مَبْيَضِها.

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان: ١٧٢ ، ١٧٣.
(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ١٧٠٢.
(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٨١٢٣.

الثّانية: أن يجري التّلقيح بين نطفة رجلٍ غريبٍ وبُيَيْضةِ زوجةٍ، ثم تُزرع النطفة الملقّحة في رحمها، وذلك لعلّةٍ في نطاف زوجها.

الثّالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزّوج وبُيَيْضة الزّوجة، ثم زرعها في رحم امرأة مستأجرةٍ، لعلّةٍ في رحم الزّوجة.

الرّابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجلٍ وبُييضة امرأةٍ أجنبيين، ثم تُزرع في رحم زوجة، لعلّةِ العقم عند الزّوجين.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزّوج وبُييضة الزّوجة، ثم تزرع في رحم زوجة ثانية. لعلّةٍ في الزّوجة الأولى.

السّادسة: أنْ تُؤخذَ نطفةُ الزّوج وبُيَيْضةِ زوجته، ثم يتمّ التّلقيح خارجياً، ثم تُزرع في رحم الزّوجة، لعلّة في الزّوجة.

السّابعة: أنْ تُؤخَذَ نطفةُ الزّوج وتُحقن في بُوق البُييضة لدى الزّوجة، أو في رحمها، لتُلقَّحَ تلقيحاً داخلياً، لعلّة تمنع من وصول النّطفة إلى بُيَيْضَتِها.

فالطّريقة الأولى والثانية والثالثة والرّابعة، فهي حرام بإجماع الفقهاء والعلماء والباحثين في قضايا «التّلقيح الاصطناعي»، فلا يثبتُ لها حقّ النَّسَب ولا البُنوّة الشرعية، وحكمُ الولدِ المتولّدِ منها حكمُ وَلَدِ الزّنا بلا فرقٍ، وولدُ الزّنا يُنْسَبُ إلى أمّهِ التي ولدتْهُ، وكذا المرأةُ التي استؤجِرَتْ للحمل، لها حقُّ الأُمُومة وولدُها يُنسب إليها، وهو كولدِ الزّنا.

والحالة الخامسة يُنْسَبُ الولدُ إلى الزّوج والزّوجة الثانية، فهو أبوه وهي أُمّهُ، ولا حق للزّوجة الأولى في أُمُومة الولد، الذي شاركت بُيْضتها في تلقيح نطفة أبيه.

وفي الحالة السّادسة والسّابعة يثبتُ فيهما حقُّ النَّسَب للزّوج، وحقّ الأُمُومة للزوجة. وهذا الحكم الشرعي لظاهر هاتين الحالتين والتي قبلها، دائرٌ في إطار إثباتِ حقِّ النّسب والأُمُومة.

أمّا حكم الشّرع في جواز إجرائها، فليس هناك دليلٌ صريحٌ يدلّ على جوازها، وما أبداه الفقهاء والعلماء والباحثون من الحكم بجوازها الدّورة الثّالثة لمجلس

مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمّان سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦/ فهي اجتهادات قابلة للنّقد والنّقض؛ لأنّهم نظروا إلى تحقّق ثُبوتِ النّسَبِ شرعاً، وليس بالضّرورة الحكم بثبوت النّسب الحكم بجوازه، فالجوازُ في هذه الحالات لا بدّ لثبوتهِ من دليلٍ شرعي صريح - وهو الذي تُصرِّحُ به الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ النّبويةُ الصّحيحةُ - على جوازها وأين هذا الدّليل الشّرعي الذي يُؤيد تلك الاجتهادات التي حكمتْ بجوازها.

إنّ الأحكام الشّرعية المتعلّقة بقضايا الحياة الزّوجيّة، وبالأخصّ علاقة الإنجاب والحمل، قد ربطتْها بالزّوج والزّوجة حصراً، فهما وحدهما الأمينان على هذا الجانب من علاقتهما الزّوجيّة «الإنجاب والنّسل والحمل» ولم يسمح الشّرعُ لأيّ كائنٍ غيرِهما في تحقيق هذه الوظيفة التي أحاطها الله تبارك وتعالى بعناية الغَيْرة والحميّة لدى الزّوج فلا يجوز للزوجة أن تستسلم لطبيب يقوم بإجراء تلقيح اصطناعي، وإن قدّم له زوجها منيّه لأخذ نطفة منه لتلقيح بُيَيْضة الزّوجة ثم زرعها في رحمها؛ لِما في ذلك من محاذير شرعية هي:

١- كشف العورة لِما لا ضرورةَ شرعيةً تُبيحُ ذلك، والضّرورةُ الشّرعيةُ في كشف العورة هي للحفاظ على الصّحّة والبقاء على الحياة، وفي غير هاتين الضّرورتين فلا إباحةَ للمرأةِ أنْ تكشفَ عن فرجها لإجراء عملية التّلقيح الاصطناعي من قِبَلِ الطّبيب، وربّما يكون غير مسلم.

٢- تسليم النّطفة مع البُيَيْضة للمختبر، وما هو الضّمان في حفظهما من الاختلاط؟! وما هو الضّمان في عدم الاستبدال بنطاف غريبة أو بُيَيْضة غريبة؟ وأمامَ هذه الاحتمالات المتوقعةِ من غيرِ شكٍّ؛ كيف تتأتّى للزّوج الثّقةُ واليقينُ في الحمل الذي أتى من المُخْتَبر؟ اللّهمَّ إلّا زوجاً غيرَ مُبَالٍ في حقيقة نَسْلِهِ.

٣- تَدَخُّلُ طرفٍ ثالثٍ غريبٍ في عملية التّلقيح والزّرع في الرّحم، حيث يُعتبرُ تدخُّلٌ شاذٌّ ومنكرٌ في وظيفة الإنجاب المخصوصة بالزّوجين فقط، وهذا من أشدّ المحاذير الشّرعية في التّوقي من الوقوع فيما هو إشراك لطرفٍ ثالثٍ في إجراء عملية الحمل.

والمؤمنُ إنْ لم يكن مصدّق بكلام الله تبارك وتعالى في القرآن العظيم: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[1]، فالعُقمُ قدرٌ من أقدار الله تبارك وتعالى، كقدره سبحانه في الإنجاب؛ فإن لم يكن المسلم موقناً بأقدار الله تعالى، فلن يُفْلح في تصديقه لمؤسسات التّلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، بأن تُحافظ وترعَى نسبَ الأولادِ الذين أُنْجِبُوا في مختبراتهم، في حين تخلّى الزّوجان عن الحفاظ عليه وعن رعايته مُوكِلِين ذلك لِمَنْ سِوَاهُما..

مع العلم بأنّ تلك المؤسّساتِ تجاريةٌ بالدّرجة الأولى، حيث تعتبر الرّبحَ أساسَ انطلاقها وبقائها، وبالتّالي تعتبرُ النجاحَ في إجراء عمليات التّلقيح والزّرع الغايةَ القُصْوىٰ، ولو كان على حساب الغير، وعلى هذا تستدرك تلك المؤسّسات حالاتِ الفَشَلِ بحالاتٍ أضمنَ نجاحاً، وذلك باستبدال نطافٍ ضعيفة بنطافٍ قويّةٍ، أو باستبدال بُيَيْضةٍ غيرِ صالحةٍ بِبُيَيْضةٍ صالحةٍ من غير الزّوجين.

وعمليةُ التّلقيح والزّرع في الأنبوب أو في الرّحم باهظةُ الثّمن، حيث تزيد على مئات الآلاف... وهذا الثّمنُ هو غايةُ هذه المؤسسات الطّبيّة التجارية وهو هدفُها.

وكفى في هذا البيانِ موعظةً وتذكيراً.

(١) سورة الشّورى، الآيتان: ٤٩ - ٥٠.